

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٨٠) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨

بشأن قيد وسيطى التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الادارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسيطى التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بشركة ويليس تاورز واتسون مصر - (وسيط تأمين) وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

الرقم القومي	الشركة	رقم القيد	الاسم	م
٢٩٩٠٧٢٣٢١٠١٧٥٤	ويليس تاورز واتسون مصر - (وسيط تأمين)	٥٠٥٢٤	مصطفى حسام الدين حسن حسن	١
٢٩٣٠٢٠١٠١١٩٣٥٤	ويليس تاورز واتسون مصر - (وسيط تأمين)	٥٠٥٢٥	احمد حسن عزوز عبد المعطى	٢

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

